

Distr.: General  
25 February 2021  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



### مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الثامنة والثلاثون

14-3 أيار/مايو 2021

### موجز ورقات المعلومات المقدّمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن سنغافورة\*

#### تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

#### أولاً - معلومات أساسية

1- أعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. والتقرير موجز لورقات المعلومات<sup>(1)</sup> المقدمة إلى الاستعراض الدوري الشامل من 27 جهة من الجهات صاحبة المصلحة وهو مقدم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

#### ثانياً - المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة

##### ألف - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان<sup>(2)</sup>

2- أوصت لجنة الحقوقيين الدولية بأن تصبح الحكومة طرفاً في الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان وبروتوكولاتها الاختيارية، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية<sup>(3)</sup>.

3- وأوصت الورقة المشتركة 6 الحكومة بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن التمييز (في الاستخدام والمهنة) لعام 1958 (رقم 111)، واتفاقية إلغاء العمل الجبري لعام 1957 (رقم 105)، واتفاقية العمل اللائق للعمال المنزليين لعام 2011 (رقم 189)<sup>(4)</sup>.

\* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.



- 4- وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش الحكومة بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن القضاء على العنف والتحرش في عالم العمل لعام 2019 (رقم 190)<sup>(5)</sup>.
- 5- وأوصى مركز التفكير بأن تصدق الحكومة على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن المساواة في الأجور لعام 1951 (رقم 100) واتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم لعام 1948 (رقم 87)<sup>(6)</sup>.
- 6- وأوصت شبكة "برلمانيون منى أجل التحرك العالمي" والحركة الاتحادية العالمية/معهد السياسات العالمية بأن تصدق الحكومة على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها<sup>(7)</sup>.
- 7- وأوصت شبكة "برلمانيون منى أجل التحرك العالمي" الحكومة بالتصديق على اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية<sup>(8)</sup>.
- 8- وأوصت الورقة المشتركة 7 بأن توجه الحكومة دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة<sup>(9)</sup>.

#### باء - الإطار الوطني لحقوق الإنسان<sup>(10)</sup>

- 9- وأوصت الورقة المشتركة 7 والورقة المشتركة 8 الحكومة بإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس<sup>(11)</sup>.

#### جيم - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

##### 1- المسائل الشاملة لعدة قطاعات

###### المساواة وعدم التمييز<sup>(12)</sup>

- 10- وأوصت الورقة المشتركة 6 الحكومة بسن تشريع وطني شامل لمكافحة التمييز لحظر التمييز على أساس الجنس أو العرق أو الأصل الإثني أو الجنسية أو الدين أو الإعاقة الخلقية أو المكتسبة أو السن أو الحالة الاجتماعية أو الميل الجنسي أو المسؤوليات الأسرية أو مسؤوليات الرعاية. وأوصت أيضاً الحكومة بإنشاء لجنة مستقلة لمناهضة التمييز لتنفيذ هذا التشريع<sup>(13)</sup>.
- 11- وذكرت الورقة المشتركة 2 أن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية في سنغافورة ما برحوا يتعرضون للعنف والتمييز في المجالين العام والخاص، من جانب جهات حكومية وغير حكومية. وقد ضاعفت من انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد هذه الفئات، وأسهمت في ذلك، السياسات العمدية والثغرات المؤسسية والافتقار إلى تشريعات مناهضة للتمييز، على أساس الميل الجنسي، والهوية الجنسانية والتعبير الجنساني، والخصائص الجنسية<sup>(14)</sup>.
- 12- وذكرت الورقة المشتركة 3 أنه بالرغم من أن المادة 377 ألف من قانون العقوبات، التي تجرم السلوك الجنسي بالتراضي بين الذكور البالغين، لم تنفذ منذ جولة الاستعراض الدوري الشامل الأخيرة لسنغافورة في عام 2016، فإن استمرار وجودها يسمح بإضفاء الطابع المؤسسي على السياسات التمييزية ليس فقط ضد المثليين، بل ضد كامل أفراد مجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية<sup>(15)</sup>.

- 13- وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش الحكومة بإلغاء المادة 377 ألف من قانون العقوبات، وبأن تعدل الحكومة أو تلغي جميع القواعد واللوائح التي تقيد التصوير الإيجابي لحياة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، بما في ذلك المادة 11(د) من المبادئ التوجيهية لتصنيف الأفلام، التي تحظر الأفلام التي "تروج أو تبرر نمط عيش المثليين جنسياً"<sup>(16)</sup>.
- 14- وأوصت الورقة المشتركة 2 الحكومة بتصحيح رموز وسائط الإعلام وسياساتها وممارساتها التي تحظر تصوير الأشخاص المثليين جنسياً على نحو محايد أو إيجابي<sup>(17)</sup>.
- 15- وأوصت الورقة المشتركة 4 الحكومة بأن تقوم بحملات لزيادة الوعي العام وزيادة تقبل المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية<sup>(18)</sup>.
- 16- وذكرت الورقة المشتركة 2 أن العنف ضد مجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية كثيراً ما يرتكبه أفراد الأسرة، مع ما يترتب على ذلك من عواقب غير متناسبة على النساء المنتميات لهذا المجتمع والأشخاص المصنفين إنثاءً عند الولادة. وتفاقم هذا الوضع بسبب ارتفاع تكاليف المعيشة وعدم القدرة على الاستقلال عن المنزل العائلي، الذي زادت من سوءه سياسات الإسكان التمييزية<sup>(19)</sup>.
- 17- وذكرت الورقة المشتركة 4 أن مغايري الهوية الجنسانية يواجهون تحديات عديدة في أشكال التمييز في مجالات العمل والتعليم والزواج والسكن والرعاية الصحية؛ والعنف في المنزل وفي الأماكن العامة؛ وعلاج تحويل المثليين؛ والعوائق التي تعترض الإبلاغ؛ والفجوات في تقديم الخدمات<sup>(20)</sup>.
- 18- وذكرت الورقة المشتركة 6 أن مغايري الهوية الجنسانية الذين لا يرغبون في إجراء عملية جراحية في الأعضاء التناسلية أو لا يستطيعون تحمل تكاليفها، ليس بوسعهم تغيير نوع جنسهم القانوني<sup>(21)</sup>.
- 19- وأوصت الورقة المشتركة 2 الحكومة بتمكين الأشخاص مغايري الهوية الجنسية من أبناء سنغافورة من تغيير نوع الجنس القانوني بواسطة إقرار قانوني يؤكد النية في التحول الجنسي والعيش وفقاً للهوية الجنسية التي يرتضيها الشخص، مع توافر شروط معقولة لمنع الإساءة<sup>(22)</sup>.

## 2- الحقوق المدنية والسياسية

- حق الفرد في الحياة والحريّة والأمان على شخصه<sup>(23)</sup>
- 20- وذكرت الورقة المشتركة 5 أن سنغافورة لم تتخذ أي خطوات منذ الجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل للحد من استخدام عقوبة الإعدام من الناحية التشريعية، بل إنها كثفت عمليات الإعدام منذ ذلك الحين بشكل مثير للقلق<sup>(24)</sup>.
- 21- وذكرت الورقة المشتركة 6 استمرار نقص المعلومات الوقائية الهامة عن عقوبة الإعدام، مثل عدد الأشخاص الذين ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام، والخصائص المميزة للسجناء المحكوم عليهم بالإعدام، وعمليات الإعدام الوشيكة. ولا تعطى الإخطارات بتاريخ الإعدام للنزلاء أو لأسرهم بمدة زمنية كافية. ولاحظت أنه لم يمنح للسجناء المحكوم عليهم بالإعدام أي عفو بدافع الرأفة منذ عام 1998<sup>(25)</sup>.
- 22- ويساور منظمة العفو الدولية القلق إزاء اشتراط أن يُثبت، بترجيح القرائن، من يُدان بالاتجار بالمخدرات أو استيراد مواد ممنوعة تفوق قيمتها مبالغ معينة، أن دوره في الجريمة مقتصر على دور "الساعي"؛ والحصول على "شهادة مساعدة فنية" من النيابة العامة لإظهار أنه قدم المساعدة إلى المكتب المركزي للمخدرات في سبيل تفكيك أنشطة تتعلق بالاتجار بالمخدرات. وذكرت منظمة العفو الدولية أن القاضي لا يستطيع ممارسة سلطته التقديرية لفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة و15 ضربة تعزيرية إلا إذا استُوفي هذان الشرطان<sup>(26)</sup>.

- 23- وذكرت منظمة العفو الدولية أن اشتراط "شهادة مساعدة فنية" من النيابة العامة لكي يصبح بوسع القاضي ممارسة السلطة التقديرية بفرض عقوبة الإعدام أو عدم فرضها ينتهك الحق في محاكمة عادلة لأنه يضع قرارات الحياة والموت في أيدي المدعي العام الذي ليس قاضياً ولا طرفاً محايداً في القضية. ولاحظت منظمة العفو الدولية أن المحكمة تحكم على المتهمين بالإعدام إذا رفضت النيابة العامة منح "شهادة المساعدة الفنية"<sup>(27)</sup>.
- 24- وأوصت منظمة العفو الدولية الحكومة بأن تقرر وفقاً طوعياً رسمياً لتنفيذ أحكام الإعدام تمهيداً لإلغاء عقوبة الإعدام<sup>(28)</sup>.
- 25- وأوصت الورقة المشتركة 6 الحكومة بإلغاء عقوبة الإعدام الإلزامية في جميع الجرائم، ومنح القضاة سلطة تقديرية كاملة في تقرير ما إذا كان ينبغي فرض عقوبة الإعدام، كخطوة مؤقتة تمهد للإلغاء الكامل لعقوبة الإعدام<sup>(29)</sup>.
- 26- وأوصى مركز التفكير الحكومة بإنشاء مجلس للعفو يستند إلى دراسة عن أفضل الممارسات<sup>(30)</sup>.
- 27- وأوصت مؤسسة أوميغا للبحوث بتنظيم استخدام القوة وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان في جميع الحالات، بما في ذلك في أماكن الاحتجاز وأثناء التجمعات العامة. وذكرت أنه يجب، على وجه التحديد، تقييد استخدام القوة المميّية في عمليات حفظ النظام إبان التجمعات<sup>(31)</sup>.
- 28- وذكرت الورقة المشتركة 6 أن التعذيب والمعاملة والعقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة أمر روتيني، في ظل الإفلات من العقاب في أقسام الأمراض النفسية التابعة للدولة والمستشفيات العامة، بما في ذلك استخدام القيود، والإكراه على المخدرات أو العلاج بالصدمة والتشنج الكهربائي قسراً، والاستخفاف التام بالخصوصية، والتعذيب النفسي<sup>(32)</sup>.
- 29- وذكرت الورقة المشتركة 8 أن القانون الجنائي (الأحكام المؤقتة) يسمح بالاحتجاز لأجل غير مسمى دون محاكمة. وبموجب المادة 30 من القانون، يمكن لوزير الداخلية إصدار أوامر احتجاز لمدة تصل إلى 12 شهراً، قابلة للتديد إلى أجل غير مسمى. وأوصت بأن تنظر الحكومة في إلغاء هذا القانون<sup>(33)</sup>.
- 30- وأوصت الورقة المشتركة 5 الحكومة بإلغاء الإذن التشريعي باستخدام الاحتجاز دون محاكمة، مثل قانون الأمن الداخلي والقانون الجنائي (الأحكام المؤقتة)<sup>(34)</sup>.
- 31- وذكر مركز التفكير أنّ القضاء في سنغافورة لا يزال يستخدم الضرب التعزيري لمعاقبة الجرائم الجنائية والإدارية على السواء. وذكر كذلك أن الضرب التعزيري ليس محظوراً أيضاً في المدارس والبيوت الخصوصية<sup>(35)</sup>.
- 32- وذكرت منظمة هيومن رايتس ووتش أن العقاب البدني لا يزال شائعاً في سنغافورة، وبالنسبة للذكور الأصحاء الذين تتراوح أعمارهم بين 16 و50 عاماً، تعد عقوبة الضرب التعزيري إلزامية كعقوبة إضافية على مجموعة من الجرائم، بما في ذلك الاتجار بالمخدرات وجرائم العنف (مثل السطو المسلح)، بل وبعض جرائم الهجرة<sup>(36)</sup>.
- 33- وذكرت لجنة الحقوقيين الدولية أن الحكومة لم تتخذ منذ عام 2016 أي خطوات نحو إلغاء العقوبة البدنية. وأوصت بأن تفرض الحكومة وفقاً طوعياً فورياً على ممارسة الضرب التعزيري بصفته عقوبة قضائية وذلك تمهيداً لإلغائه قانوناً<sup>(37)</sup>.
- 34- وأوصى مركز التفكير بأن تلغي الحكومة استخدام الضرب التعزيري في مؤسسات التعليم العام، وأن تنظم حملات إعلام وتثقيف عامة للحد من استخدام الضرب التعزيري في البيوت الخصوصية<sup>(38)</sup>.

35- وذكرت الهيئة الدولية لضريبة الضمير والسلام أن المستكفين ضميرياً قد حوكموا أمام محاكم عسكرية بموجب القانون العسكري، وعادة ما يحكم عليهم بالاحتجاز في مرافق جنائية عسكرية. وذكرت أن سنغافورة تسجن الآن المستكفين ضميرياً المعروفين بأعداد أكثر من أي دولة أخرى<sup>(39)</sup>.

*إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون*<sup>(40)</sup>

36- وذكرت لجنة الحقوقيين الدولية أن السلطات لا تزال تُعطي السجناء المحكوم عليهم بالإعدام وأفراد أسرهم إخطاراً بالإعدام قبل العملية بوقت قليل، من زهاء خمسة أيام إلى أسبوع، مما يقوض حق السجناء في ممارسة حقهم في الاستئناف<sup>(41)</sup>.

37- وأوصت الورقة المشتركة 5 الحكومة بالكف عن مقاضاة ومضايقة المحامين الذين يمثلون المدعى عليهم في الإجراءات الجنائية والمدافعين عن حقوق الإنسان الذين يعربون عن معارضتهم لعقوبة الإعدام<sup>(42)</sup>.

38- وأوصت منظمة العفو الدولية الحكومة بأن تكفل الامتثال الصارم في جميع حالات عقوبة الإعدام للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة، بما في ذلك ضمان تمثيل قانوني لمن يواجهون عقوبة الإعدام منذ وقت إلقاء القبض عليهم<sup>(43)</sup>.

39- وذكرت الورقة المشتركة 2 أنه نظراً لافتقار المجتمع عموماً إلى فهم هويات وعلاقات المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية، فإن الجهات المقدمة للخدمات وجهات إنفاذ القانون تقتصر على التدريب لمعالجة التقارير المتعلقة بالعنف بما يراعي جوانبها الحساسة، حتى عندما يطلب الضحايا المساعدة. ولا توجد خدمات حكومية على الإطلاق، بل إن الخدمات غير الحكومية قليلة جداً في مجال التدخل والمشورة في سبيل تعزيز هوية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية<sup>(44)</sup>.

40- وذكرت الورقة المشتركة 4 أن وصمة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية المرتبطة بالمادة 377-ألف من قانون العقوبات والرقابة على وسائل الإعلام عامل مساهم في عدم الإبلاغ عن الاعتداء أو طلب المساعدة عند إساءة المعاملة<sup>(45)</sup>.

*الحرية الأساسية*<sup>(46)</sup>

41- أعرب المركز الأوروبي للقانون والعدالة عن قلقه من أن سنغافورة، تحت ستار الحفاظ على الوثام الديني، قد نفذت أحكاماً قانونية تقيد بالفعل الخطاب الديني، وتنتهك الحرية الدينية، بدلاً من حمايتها<sup>(47)</sup>.

42- وذكر التحالف الدولي للدفاع عن الحرية أن قانون الحفاظ على الوثام الديني يؤثر بصورة غير مباشرة تأثيراً مثبطاً في الأشكال المشروعة للتعبير، بما في ذلك التبشير، فضلاً عن الطقوس العامة الأخرى للمعتقدات الدينية. كما أنه يحد من مبادرات الحوار البناء والهادف بين الأديان، مثل تلك التي تضطلع بها نوادي الثقة المشتركة بين الأعراق والأديان في سنغافورة، والتي تهدف إلى تعميق فهم الناس لمختلف الأديان والمعتقدات والممارسات. وذكر التحالف أن عدم وجود معالم واضحة تبيّن ما يعتبر خطاباً مقبولاً، إلى جانب الخوف من العواقب المترتبة على التعبير السلمي للشخص عن آرائه أو معتقداته الراسخة، أمران ربما يقوضان هذه الجهود من أساسها. وأوصى بأن تعدل الحكومة قانون الحفاظ على الوثام الديني بحيث يقتصر على حالات التحريض على العنف<sup>(48)</sup>.

43- وأوصى التحالف الدولي للدفاع عن الحرية بأن تكفل الحكومة الاحترام الكامل للحق في حرية الدين أو المعتقد وفي التعبير، وفقاً للقواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة<sup>(49)</sup>.

- 44- وذكرت منظمة مراسلون بلا حدود أن وضع حرية الصحافة في سنغافورة قد زاد تراجعاً في عام 2020، وهو ما يُعزى بدرجة كبيرة إلى اعتماد قانون "مكافحة الأخبار المزيفة"، وهو قانون الحماية من الأكاذيب والتلاعب بالمعلومات على الإنترنت. ومن المعروف أن السياسيين الأقوياء يستخدمون قضايا التشهير لإسكات المنتقدين والمعارضين السياسيين<sup>(50)</sup>.
- 45- وذكرت الورقة المشتركة 7 أن قانون الحماية من الأكاذيب والتلاعب بالمعلومات على الإنترنت يقتضي من شركات وسائط التواصل الاجتماعي إزالة المحتوى أو عرض تصويب بارز على منصاتهما بتوجيه من الحكومة، وإلا واجهت غرامات. وقد صدرت توجيهات بإدخال تصويبات بحق السياسيين المعارضين، ومنتقدي الحكومة، ونشطاء المجتمع المدني، والمواقع الإخبارية المستقلة، والصحفيين بسبب منشوراتهم على الإنترنت، إلى جانب توجيهات بإدخال تصويبات موجهة ضد منصات التواصل الاجتماعي<sup>(51)</sup>.
- 46- وذكرت الورقة المشتركة 5 أن سنغافورة طبقت قانون الحماية من الأكاذيب والتلاعب بالمعلومات على الإنترنت على الأشخاص الذين يبلغون بادعاءات بشأن أساليب الإعدام غير المشروعة. وذكرت أن النشطاء والمحامين كانوا أيضاً هدفاً لمضايقات الحكومة بسبب انتقادهم استخدام عقوبة الإعدام منذ الاستعراض الدوري الشامل لسنغافورة في جولته الثانية<sup>(52)</sup>.
- 47- وذكرت الورقة المشتركة 7 أن سلطة تنمية وسائط الإعلام التابعة لسلطة المعلومات والاتصالات، التي تعمل تحت وصاية وزارة الإعلام والاتصالات، تتمتع بسلطة تقديرية مفترضة لقمع التقارير المستقلة، وتتحكم على نطاق واسع في جميع أشكال وسائط الإعلام والصحافة. والأحكام الواردة في قانون الصحف والمطابع، وقانون البث الإذاعي والتلفزيوني، وقانون المنشورات غير المرغوب فيها، تمنح السلطات العامة سلطة واسعة لفرض عقوبات على هيئات البث حيثما كان المحتوى ينتقد الحكومة أو يخلّ بالمصلحة العامة والنظام العام والوئام الوطني والذوق السليم واللباقة<sup>(53)</sup>.
- 48- وذكرت منظمة العفو الدولية أن وسائل الإعلام المستقلة القليلة في البلد تعرضت لمضايقات مستمرة من جانب السلطات<sup>(54)</sup>.
- 49- وذكرت منظمة مراسلون بلا حدود أن الرقابة الذاتية منتشرة في سنغافورة، بما في ذلك بين الصحفيين، ولا سيما العاملين في وسائط الإعلام العامة<sup>(55)</sup>.
- 50- وذكرت منظمة العفو الدولية أن قانون إقامة العدل (الحماية) قد استخدم لاستهداف المدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من الأفراد لانتقادهم المحاكم أو سبل إقامة العدل<sup>(56)</sup>.
- 51- وأوصت منظمة مراسلون بلا حدود الحكومة بأن تعدل المادة 14 من الدستور، بحيث تعلن بوضوح حرية الصحافة وحرية التعبير والإعلام دون أي قيد<sup>(57)</sup>.
- 52- وأوصت منظمة مراسلون بلا حدود الحكومة بإلغاء القوانين التي تنتهك حرية الصحافة وحرية التعبير وتجرم ممارسة الصحافة، مثل قانون الحماية من الأكاذيب والتلاعب بالمعلومات على الإنترنت، وقانون الفتنة، والمادتين 298 و298-ألف من قانون العقوبات<sup>(58)</sup>.
- 53- وأوصت لجنة الحقوقيين الدولية بأن تراجع الحكومة وتعديل الأحكام المتعلقة بالانتخابات والتشهير وازدراء المحاكم في القانون المحلي، بما في ذلك بموجب قانون الانتخابات البرلمانية وقانون العقوبات وقانون (الحماية) المتعلق بإقامة العدل لعام 2016، لجعلها تتماشى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان<sup>(59)</sup>.

- 54- وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش الحكومة بتعديل قانون إقامة العدل (الحماية) للمتكمين من إجراء مناقشة كاملة للمسائل التي تهم الجمهور، بما في ذلك إلغاء المادة 3(1)أ) تمهيداً لإلغاء جريمة تشويه سمعة القضاء<sup>(60)</sup>.
- 55- وأوصت لجنة الحقوقيين الدولية بأن تلغي الحكومة جميع الأحكام القانونية التي تجرم التشهير، بما في ذلك المواد من 499 إلى 502 من قانون العقوبات<sup>(61)</sup>.
- 56- وأوصت الورقة المشتركة 7 الحكومة بمراجعة وتعديل قانون الفتنة وقانون الصحف والمطابع وقانون البث الإذاعي والتلفزيوني وقانون المنشورات غير المرغوب فيها لضمان موافقة هذه القوانين مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير والممارسات الجيدة في مجال حرية التعبير<sup>(62)</sup>.
- 57- وأوصت منظمة العفو الدولية الحكومة بأن تضع حداً لتخويف ومضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان، ومستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي، ومنتقدي الحكومة، بما في ذلك من خلال إساءة استخدام نظام العدالة الجنائية، وضمان تمكن المدافعين عن حقوق الإنسان من القيام بعملهم دون خوف من الانتقام<sup>(63)</sup>.
- 58- وأوصت الورقة المشتركة 7 الحكومة باعتماد إطار شامل لحماية الصحفيين<sup>(64)</sup>.
- 59- وأوصت الورقة المشتركة 7 الحكومة باعتماد قانون بشأن الحصول على المعلومات يتماشى مع المعايير الدولية من أجل تعزيز الممارسة الكاملة للحق في حرية التعبير وحرية الرأي<sup>(65)</sup>.
- 60- وأوصت حركة التصالح الدولية الحكومة بأن تعترف بالحق في الاستكشاف الضميري مهما كان أساسه بالنسبة للمجنّدين والجنود النظاميين، وجنود الاحتياط، بما في ذلك أثناء التعبئة العامة، وأن تنفذه بالكامل، عن طريق سنّ تشريع مكرس لهذا الغرض<sup>(66)</sup>.
- 61- وأوصى التحالف الدولي للدفاع عن الحرية بأن تعدل الحكومة قانون عام 1967 المتعلق بالخدمة الوطنية لضمان الحق في الاستكشاف الضميري عن أداء الخدمة العسكرية الإلزامية. وأوصى كذلك بأن تسمح الحكومة بتوفير خدمة مدنية بديلة للخدمة العسكرية، وكذلك الإفراج فوراً عن المحتجزين بسبب رفضهم الخدمة العسكرية لأسباب ضميرية<sup>(67)</sup>.
- 62- وذكرت الهيئة الدولية لضريبة الضمير والسلام أن المواطنين الذكور والمقيمين الدائمين الذين تتراوح أعمارهم بين 13 و40 عاماً يُشترط عليهم الحصول على تصريح خروج من مجلس القوات المسلحة لكي يغادروا سنغافورة أو يقيموا خارجها. وذكرت أنه يجوز بعد عشر سنوات من الغياب غير المرخص أن يُجرم المستكشفون ضميرياً من جنسيتهم<sup>(68)</sup>.
- 63- وأوصت منظمة العفو الدولية الحكومة بأن تنقح أو تلغي قانون النظام العام والمواد ذات الصلة من قانون العقوبات للسماح بالمظاهرات السلمية دون قيود لا مبرر لها، وضمان الحق في التجمع السلمي لجميع الناس في سنغافورة، دون تمييز<sup>(69)</sup>.
- 64- وأوصت الورقة المشتركة 8 الحكومة بالامتناع عن استخدام قانون الأمن الداخلي وقانون مكافحة الإرهاب (قمع التمويل) لتقييد الحق في حرية الدين وحرية الرأي والتعبير وحرية التجمع السلمي<sup>(70)</sup>.
- 65- وأوصت الورقة المشتركة 7 الحكومة بتعديل قانون الجمعيات من أجل إزالة القيود غير المبررة المفروضة على حرية تكوين الجمعيات، وتوفير أساس قانوني واضح لرفض التسجيل، على أن تكون تلك الأسس القانونية صريحة ومحدودة ومتوافقة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية لحقوق الإنسان<sup>(71)</sup>.

## حظر جميع أشكال الرق (72)

66- أوصى المشروع العالمي المعني بالاحتجاز بأن تكفل الحكومة حماية ضحايا الاتجار من الاحتجاز والترحيل عن طريق تنفيذ إجراءات منهجية واستباقية لفرز الضحايا وتحديد هوياتهم وتوفير المأوى المناسب لهم (73).

## الحق في الخصوصية والحياة الأسرية (74)

67- أوصت الورقة المشتركة 2 الحكومة بتعديل المادة 12(1) من ميثاق المرأة والسماح بتسجيل الزواج والشراكات بين المثليين والاعتراف بذلك. وأوصت اللجنة أيضاً بأن تسنّ الحكومة تشريعاً يعترف بحقوق وواجبات الشركاء من نفس الجنس وأطفال الأسر من نفس الجنس ويوفر الحماية لها (75).

68- وأوصت الورقة المشتركة 6 الحكومة بحظر تعدد الزوجات، أو جعل الموافقة الخطية للزوجات الحاليات إلزامية للزواج في المستقبل. وأوصت أيضاً بأن تلغي الحكومة شرط الولي لكي يكون للنساء المسلمات البالغات حق غير مقيد في اختيار من يتزوجنه ومتى ذلك. وأوصت كذلك بأن تكفل الحكومة المساواة بين الرجل والمرأة المسلمين في الحق في الطلاق (76).

69- وذكرت الورقة المشتركة 6 أن الحد الأدنى للسن القانونية للزواج هو 18 سنة، بموجب قانون إقامة الشريعة الإسلامية، ولكن يمكن للمسؤولين الدينيين المعيّنين لإقرار الزواج الإسلامي أن يسمحوا بالزواج من فتيات أصغر سناً إذا بلغن سن التكليف. وأوصت بأن لا تسمح الحكومة بزواج الفتيات دون سن الثامنة عشرة مهما كانت الظروف (77).

70- وذكرت منظمة "الوصول الآن" أن دستور سنغافورة لا يؤكد الحق في الخصوصية (78).

71- وأوصت منظمة "الوصول الآن" بأن تلتزم الحكومة علناً بحماية سرية البيانات الصحية وهوية الأفراد الذين تثبت الفحوص إصابتهم بمرض كوفيد-19 (79).

72- وأوصت منظمة "الوصول الآن" الحكومة بتقليل كمية ونوع البيانات، ولا سيما البيانات البيومترية التي تجمعها هي ومقدمو الخدمات المرتبطون بها من خلال برنامج الهوية الرقمية (80).

## 3- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

## الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية (81)

73- تكرت رابطة ذوي الإعاقة أنه بالرغم من محدودية البيانات المتعلقة بتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة، فإن من المتعارف عليه نطاق واسع أن الأشخاص ذوي الإعاقة يواجهون تحديات كبيرة في الحصول على فرص العمل والاحتفاظ بهم في العمل والتقدم فيه (82).

74- وذكرت الورقة المشتركة 1 أن العمال المنزليين ما زالوا مستبعدين من قانون العمل وقانون التعويض عن حوادث العمل. وذكرت أن تدابير الحماية التي توفرها الدولة للعمال المنزليين بموجب قانون استخدام القوى العاملة الأجنبية لا ترقى إلى المعايير الدولية لحقوق العمل. ولا توجد حدود قانونية في القانون لعدد الساعات التي يمكن أن يطلب منهم العمل فيها، وليس من الإلزامي أن يستفيد العمال المنزليون من يوم عطلة أسبوعي لمدة 24 ساعة. كما أن العطلات الرسمية والإجازة السنوية المدفوعة الأجر والإجازة المرضية غير مضمونة قانوناً (83).

75- وذكر مركز خدم المنازل أنه بالرغم من أن العمال المنزليين الأجانب لا يشملهم قانون العمل وقانون السلامة والصحة في مكان العمل وقانون التعويض عن حوادث العمل، فإنهم مشمولون بتشريعات أخرى مثل قانون استخدام القوى العاملة الأجنبية وقانون وكالات الاستقدام (84).



- 76- وأوصت الورقة المشتركة 1 الحكومة بأن تدرج العمل المنزلي في نطاق قانون العمل<sup>(85)</sup>.
- 77- وأوصى المشروع العالمي المعني بالاحتجاز الحكومة بضمان إدراج خدم المنازل المهاجرين في تدابير الحماية التي يكفلها قانون العمل، ومساءلة الموظفين عن الانتهاكات<sup>(86)</sup>.
- 78- وذكرت الورقة المشتركة 6 أن التمييز في الأجور بناء على الجنسية متقشي على نطاق واسع وأن جميع العمال المهاجرين ذوي الأجور المنخفضة يتقاضون أجوراً أقل من أجور العمال المحليين، على أن العمال من جنوب آسيا هم الأقل أجوراً في جميع قطاعات الاقتصاد. وذكرت أنه نظراً إلى أن هياكل الأجور غير المتكافئة ليست جريمة قانونية، فلا يوجد أي سبيل انتصاف قانوني للعامل الذي يتعرض للتمييز ويتقاضى أجراً منخفضاً<sup>(87)</sup>.
- 79- وذكرت الورقة المشتركة 6 أن العمال المهاجرين سواء في بلدان المصدر أو في سنغافورة يطالبون برسوم توظيف كبيرة، وأن مبلغاً كبيراً من هذه الرسوم يُدفع إلى الوكلاء وأرباب العمل وغيرهم من الوسطاء في سنغافورة. وقد شددت هذه الرسوم من الضعف الاقتصادي للعمال وسهّلت الظروف الاستغلالية<sup>(88)</sup>.
- 80- وأوصت الورقة المشتركة 3 الحكومة بأن تدرج الميل الجنسي، والهوية الجنسية والتعبير الجنساني صراحةً في المبادئ التوجيهية الثلاثية لممارسات الاستخدام المنصفة، بوصفها خصائص محمية، وأن تفرض عقوبات قانونية على أرباب العمل بسبب التمييز في مكان العمل على أساس الميل الجنسي، والهوية الجنسية والتعبير الجنساني، وتعديل قانون العمل لحظر التمييز على أساس الميل الجنسي، والهوية الجنسية والتعبير الجنساني في جميع مستويات العمالة، بما في ذلك التوظيف والأجور والترقيات<sup>(89)</sup>.
- 81- وأوصت الورقة المشتركة 4 الحكومة بأن تتيح للموظفين سبلاً لالتماس الإنصاف إذا تعرضوا للتمييز أو التحرش أو الإيذاء في العمل بسبب هويتهم الجنسية أو ميولهم الجنسية<sup>(90)</sup>.
- 82- وأوصت الورقة المشتركة 7 الحكومة بضمان العمل الفعال والمستقل للنقابات المستقلة عن طريق إلغاء الحدود والقيود التي لا داعي لها في قانون النقابات العمالية لتشكيل النقابات والانضمام إليها وتسجيلها وتهيئة بيئة تمكينية للعمال المهاجرين تسمح لهم بالانضمام إلى نقابات العمال وشغل مناصب فيها<sup>(91)</sup>.
- الحق في الضمان الاجتماعي<sup>(92)</sup>*
- 83- ذكر مركز التفكير أن الدولة لا تزال مترددة في توفير شبكة أمان اجتماعي منتظمة في شكل حد أدنى للأجور أو إعانات البطالة لتلبية الاحتياجات الأساسية. وذكر أن جائحة كوفيد-19 كشفت عن عدم وجود تدابير مؤسسية للحماية الاجتماعية<sup>(93)</sup>.
- 84- وأوصى مركز التفكير الحكومة بتوسيع نطاق الحماية الاجتماعية لتشمل العمال ذوي الوضع غير الرسمي وربات البيوت ومقدمي الرعاية الذين ليس لديهم مصدر دخل ثابت<sup>(94)</sup>.
- 85- وأوصى مركز التفكير بأن تضيف الحكومة طابعاً مؤسسياً على الدخل الأساسي الشامل، وأن تتفتح النهج الحالي المتبع للمعونة الموجهة لإقامة شبكة أمان اجتماعي منتظمة في شكل حد أدنى من الأجور المعيشية وإعانات البطالة لتلبية الاحتياجات الأساسية<sup>(95)</sup>.
- 86- وأوصت الورقة المشتركة 6 الحكومة بأن تستحدث أشكالاً إضافية من الخطط القائمة على الاشتراكات أو تحسنها لضمان حصول كل فرد على معاش التقاعد الأساسي<sup>(96)</sup>.

87- وذكرت منظمة رصد العمل الصينية أنه عندما يصاب عامل مهاجر في حادث في مكان العمل، غالباً ما يلزمه أن ينتظر شهوراً للحصول على تعويض عن الإعاقة. وخلال فترة الانتظار تلك، يُلغى تصريح عمله ويُمنح له ترخيص خاص<sup>(97)</sup>.

88- وذكرت الورقة المشتركة 1 أن الحكومة لم تقدم إعانات إلى العمال المهاجرين لتغطية تكاليف الرعاية الصحية<sup>(98)</sup>.

*الحق في مستوى معيشي لائق<sup>(99)</sup>*

89- ذكرت الورقة المشتركة 6 أنه لا يوجد قانون للحد الأدنى للأجور<sup>(100)</sup>

90- وذكر مازواه (الفريق العامل المعني بوضع آلية لحقوق الإنسان في رابطة أمم جنوب شرق آسيا، سنغافورة) أن سنغافورة تنقصر إلى قانون يشرع الحد الأدنى للأجور وأنها تفضل نموذج الأجور التدريجي. وأعرب عن قلقه إزاء عدم كفاية النموذج لمواكبة ارتفاع التكاليف<sup>(101)</sup>.

91- وذكرت الورقة المشتركة 3 أن من الشائع لدى اكتشاف المالك أن المستأجرين من المنتمين لمجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، أن يأمر بإخلاء فوري أو يهدد بالإخلاء مقروناً بخيار زيادة مبلغ الإيجار. ويتأثر بشكل خاص من هذه الممارسة الأزواج من الذكور المثليين وكذلك مغايرو الهوية الجنسانية<sup>(102)</sup>.

*الحق في الصحة<sup>(103)</sup>*

92- وأوصت الورقة المشتركة 3 الحكومة بتخصيص الموارد ووضع برامج شاملة خاصة بالمثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية في قطاعات الخدمات الاجتماعية والرعاية الصحية والصحة العقلية<sup>(104)</sup>.

93- وأوصت الورقة المشتركة 4 الحكومة بتنفيذ برامج تدريب وتوعية للمهنيين في مجال الرعاية الصحية فيما يتعلق بقضايا الهوية الجنسانية، بهدف القضاء على التمييز في الحصول على الرعاية الصحية<sup>(105)</sup>.

94- وذكر مركز العمال المهاجرين أن أرباب العمل مسؤولون عن رفاه العمال المهاجرين، بما في ذلك توفير السكن اللائق، وتغطية نفقات العلاج الطبي لعمالهم، وشراء التأمين الطبي الاستشفائي<sup>(106)</sup>.

95- وذكرت الورقة المشتركة 1 أن قانون استخدام القوى العاملة الأجنبية وقانون التعويض عن حوادث العمل يقتضيان من أرباب العمل شراء تأمين لتلبية الاحتياجات الطبية للعمال المهاجرين. وذكرت أن مقدمي الرعاية الصحية عادة ما يلزمون أرباب العمل بتقديم خطابات ضمان قبل الشروع في الجراحة أو الاختبارات التشخيصية المكلفة. ولاحظت حالات كثيرة رفض فيها أرباب العمل تقديم هذه الضمانات، مما ترك العمال دون العلاج الطبي أو الفحوص التي يرى الأطباء أنها مناسبة<sup>(107)</sup>.

96- وأوصت الورقة المشتركة 1 الحكومة بأن تكفل للعمال المهاجرين إمكانية الحصول على الرعاية الصحية مباشرة باستخدام التأمين الذي يوفره أرباب العمل دون الحاجة إلى الحصول على إذن وموافقة من أرباب العمل<sup>(108)</sup>.

97- وأوصت الورقة المشتركة 3 الحكومة بتنفيذ منهاج تعليمي قائم على الأدلة في مجال التربية الجنسية يشمل تنوع مجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، مع ضمان اتساق المحتوى وضمان علمانيته<sup>(109)</sup>.

98- وأوصت رابطة ذوي الإعاقة بأن تطلب الحكومة من المستشفيات العامة تدريب بعض موظفيها على لغة الإشارة لضمان تقليل الحواجز التي تحول دون حصول الأشخاص الذين يعانون من فقدان السمع على الرعاية الصحية<sup>(110)</sup>.

#### الحق في التعليم<sup>(111)</sup>

99- ذكرت رابطة ذوي الإعاقة أن المنهج الدراسي الحالي للمعلمين لا يوفر التدريب الكافي لدعم الأطفال ذوي الإعاقة في المدارس الحكومية<sup>(112)</sup>.

100- وأوصت الرابطة الحكومة بأن تكفل أن تكون جميع المدارس في المرحلة قبل التعليمية شاملة للجميع وأن تُدمج الأطفال ذوي الإعاقة أو غير ذوي الإعاقة في نفس البيئة<sup>(113)</sup>.

101- وذكرت الورقة المشتركة 2 أن الأطفال المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية غالباً ما يستهدفهم الأقران بسبب الصورة النمطية عن خروجهم على الميول الجنسية أو الهوية الجنسانية أو التعبير الجنساني المعهود، مما قد يؤدي إلى انقطاع الكثيرين منهم عن الدراسة في وقت مبكر أو إلى آثار ضارة في صحتهم العقلية. وذكرت أن العديد من الطلاب المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية يخشون طلب المساعدة، لأن الجناة يهددون بالكشف عن ميولهم الجنسية/هويتهم الجنسانية لأقرانهم أو معلمهم<sup>(114)</sup>.

102- وأوصت الورقة المشتركة 3 الحكومة بوضع خطة عمل وطنية لكي تعالج على وجه التحديد التمييز على المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وتعالج الصحة العقلية في المدارس، وذلك بالتعاون مع مجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية ومنظمات الرعاية الصحية، بحيث تشمل عمليات إبلاغ واضحة لصالح الضحايا<sup>(115)</sup>.

103- وأوصت الورقة المشتركة 4 الحكومة بوضع برنامج تدريبي لجميع المستشارين والمدرسين والإداريين وغيرهم من الموظفين المعنيين من أجل تثقيفهم بشأن القضايا المتعلقة بالشباب المثليين<sup>(116)</sup>.

#### 4- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

##### النساء<sup>(117)</sup>

104- ذكرت الورقة المشتركة 6 أن الفهم العام لما يشكل العنف العائلي، إلى جانب العنف البدني، ضعيف. وأضافت أن أزواج المواطنين المهاجرين معرضون بوجه خاص للعنف العائلي، حيث يعتمدون على الزوج المواطن في كفالة حقهم في الإقامة في البلد<sup>(118)</sup>.

105- وأوصت الورقة المشتركة 6 الحكومة بتكثيف تثقيف الجمهور بشأن جميع أشكال العنف العائلي، والسماح للأزواج المهاجرين الذين يتعرضون للإيذاء بتجديد تصريح زيارتهم الطويلة الأجل بصورة مستقلة عن الزوج المواطن الذي يسيء المعاملة<sup>(119)</sup>.

106- وذكرت الورقة المشتركة 6 أن معدل العنف العائلي قد زاد بعد اتخاذ تدابير صارمة للتباعد الاجتماعي بغرض الحد من انتشار كوفيد-19<sup>(120)</sup>.

107- وذكر مارواه أن النساء في سنغافورة ما زلن ممثلات تمثيلاً ناقصاً سياسياً وفي القوة العاملة، وأوصى بأن تعمل الحكومة بنشاط من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين<sup>(121)</sup>.

108- وذكرت الورقة المشتركة 4 أن سنغافورة لا تملك أي سياسات تحظر التمييز القائم على نوع الجنس في مكان العمل<sup>(122)</sup>.

109- وذكرت الورقة المشتركة 6 أن المرأة تتقاضى أجراً أقل من أجر الرجل عن العمل المماثل، وأن القطاعات التي تتركز فيها المرأة غالباً ما تكون منخفضة الأجر. وقد أثر التمييز بين الجنسين والفجوة في الأجور بين الجنسين في مدخرات التقاعد التي تحققها المرأة<sup>(123)</sup>.

*الأطفال* (124)

110- نكر مارواه أن سنغافورة لم تحرز حتى الآن تقدماً كبيراً فيما يتعلق بالحد الأدنى لسن العمل القانوني وهو 13 سنة والحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية وهو 7 سنوات<sup>(125)</sup>.

111- وأوصت حركة التصالح الدولية الحكومة برفع الحد الأدنى لسن التجنيد الطوعي في القوات المسلحة إلى 18 سنة<sup>(126)</sup>.

112- وأوصت الورقة المشتركة 4 الحكومة بإنشاء الوعي وتعزيز قدرات الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية على تنظيم برامج تدريب على مراعاة الحساسية الإيجابية للمثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية لصالح المعلمين، وموظفي إنفاذ القانون، ومقدمي الخدمات المتعلقة بالعنف العائلي، وجميع الوكالات المنضوية تحت النظام الوطني للعنف العائلي من أجل تقديم ما يناسب من المساعدة والمشورة والدعم للأطفال من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية ضحايا العنف أو الناجين منه<sup>(127)</sup>.

*الأشخاص ذوي الإعاقة* (128)

113- أوصت رابطة ذوي الإعاقة الحكومة بأن تدرج الإعاقة كسبب محظور للتمييز بموجب الدستور، وأن تسن الحكومة تشريعاً لمكافحة التمييز يحظر التمييز في جميع مراحل العمل؛ وتسحب التحفظ على المادة 25(هـ) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومنع شركات التأمين الخاصة من التمييز على أساس الإعاقة؛ وتوسع وتحديث تعريف الحكومة للإعاقة ليشمل جميع السكان ذوي الإعاقة في سنغافورة، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة النفسية - الاجتماعية، بما يتماشى مع النموذج الاجتماعي للإعاقة المنصوص عليه في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(129)</sup>.

114- وأوصت رابطة ذوي الإعاقة الحكومة بأن تكفل إتاحة دورات لتحسين المهارات بدعم من الحكومة للأشخاص ذوي الإعاقة وتلتزم بذلك علناً<sup>(130)</sup>.

115- وذكرت الورقة المشتركة 6 أن هناك نقصاً حاداً في المترجمين الشفويين للغة الإشارة، مما أدى إلى عدم المساواة في فرص الحصول على التعليم والعمل، ضمن مجالات أخرى. وأوصت بأن تقوم الحكومة بتدريب مجموعة من المترجمين الشفويين للغة الإشارة وتيسير الوصول إلى هذه المجموعة من أجل الاقتراب من النسبة المقبولة وهي مترجم واحد لكل 100 شخص من الصم في البلد<sup>(131)</sup>.

116- وأوصت رابطة ذوي الإعاقة الحكومة بتخصيص المزيد من الموارد لتطوير لغة برايل ولغة الإشارة السنغافورية والاعتراف بهما كلغتين رسميتين في سنغافورة، وذلك لتعزيز فرص الإدماج وإمكانية الوصول لمن يستخدمونهما<sup>(132)</sup>.

117- وأوصت رابطة ذوي الإعاقة بأن تكفل الحكومة إمكانية الوصول المستمر إلى البث التلفزيوني عن طريق تشجيع مقدمي الخدمات على اعتماد تقنية إظهار نص الكلام المسموع وكذلك مترجمين للغة الإشارة عبر القنوات التلفزيونية المجانية والمدفوعة الأجر على السواء<sup>(133)</sup>.

المهاجرون واللاجئون وملتسمو اللجوء<sup>(134)</sup>

118- أوصى المشروع العالمي المعني بالاحتجاز الحكومة بأن تكفل عدم اللجوء إلى احتجاز المهاجرين إلا كملأ أخير، عندما يكون ذلك ضرورياً ومتناسباً<sup>(135)</sup>.

119- وذكر المشروع العالمي المعني بالاحتجاز أن منظمات المجتمع المدني سلطت الضوء منذ فترة طويلة على التحديات التي يواجهها العمال المهاجرون، بما في ذلك عدم القدرة على التنقل في الوظائف، وعدم دفع الرواتب، وفرض وكالات الاستقدام الاستغلالية رسوماً مرتفعة لقاء ترتيب عقود العمل، وعدم الحصول على الرعاية الطبية والغذاء، واقتطاعات غير معقولة من المرتبات، فضلاً عن إنهاء الخدمة بصورة تعسفية<sup>(136)</sup>.

120- وذكرت الورقة المشتركة 1 أن السبب الجذري لتعرض العمال المهاجرين للاستغلال والإيذاء يتمثل في اشتراط ربط تصاريح العمل بأرباب العمل الذين يمكنهم إلغاء التصاريح في أي وقت. وبمجرد إلغاء هذا التصريح، يفقد العمال أيضاً حقهم في الإقامة، كما أنه لا حق لديهم في البحث عن عمل آخر قبل أن يعودوا أولاً إلى أوطانهم. وقد أدى ذلك إلى تفاقم ضعف العمال المهاجرين أمام جملة أمور منها إساءة استخدام الأجور، واستبدال العقود، وساعات العمل الطويلة، والقيود المفروضة على التنقل<sup>(137)</sup>.

121- وذكرت الورقة المشتركة 1 أن العمال المهاجرين العاطلين عن العمل والذين لديهم مطالبات تتعلق بالرواتب أو حوادث العمل أو غير ذلك من المطالبات في انتظار التسوية لا يتمتعون بحق مضمون في الإقامة حتى يُقصل في مطالباتهم. وعموماً، تصدر لهؤلاء العمال تصاريح خاصة بموجب قانون الهجرة، الذي يمنح حامل البطاقة من الحصول على عمل مدفوع الأجر<sup>(138)</sup>.

122- وأوصت الورقة المشتركة 1 الحكومة بالسماح للعمال المهاجرين باستبدال أرباب العمل، والسماح لمن استقالوا أو فقدوا وظائفهم بفترة زمنية كافية للبحث عن عمل جديد دون إعادتهم إلى أوطانهم<sup>(139)</sup>.

123- وذكر مركز التفكير أن العمال المهاجرين المقيمين في مهاجع مبنية لهذا الغرض والتي يديرها مشغلون من أجل الربح عانوا أكثر من غيرهم خلال جائحة كوفيد-19. وهكذا، فقد تم إيواء ما يقرب من 300 000 عامل مهاجر في مهاجع ضيقة مما جعل ممارسة التباعد الاجتماعي أمراً صعباً<sup>(140)</sup>.

124- وذكر مركز العمال المهاجرين أن كثيراً من العمال المهاجرين الذين يعيشون في المهاجع كانوا، أثناء ذروة أزمة كوفيد-19، خاضعين لقيود على الحركة بغرض الحد من انتشار كوفيد-19 ولم يتمكنوا من مغادرة مهاجعتهم للذهاب إلى العمل أو للتسلية في أوقات الفراغ. وقد شهد خط المساعدة الذي يعمل على مدار 24 ساعة في مركز العمال المهاجرين زيادة في المكالمات بمقدار ثلاثة إلى أربعة أضعاف، وشمل الكثير منها عمالاً مهاجرين يواجهون الإجهاد العاطفي والقلق<sup>(141)</sup>.

125- وذكرت الورقة المشتركة 6 أن عموم الجمهور والصحفيين المستقلين وجماعات حقوق الإنسان ناضلوا من أجل الحصول على معلومات عما يحدث في مهاجع العمال المهاجرين على مدى الأشهر العديدة التي خضع فيها العمال لإجراءات الإغلاق. وذكرت أن الخوف من التعرض لمقاص الرقيب بسبب قانون "الأخبار المزيفة" الجديد يُخيم على كل الجهود المبذولة لكشف ونشر المعلومات التي لا تقدمها المصادر الحكومية<sup>(142)</sup>.

## Notes

- <sup>1</sup> The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org).

*Civil society**Individual submissions:*

Access Now	Access Now, New York (United States of America);
ADF International	Alliance Defending Freedom, Geneva (Switzerland);
AI	Amnesty International, London (United Kingdom);
CDE	Centre for Domestic Employees, Singapore (Singapore);
CLW	China Labor Watch, New York (United States of America);
CPTI	Conscience and Peace Tax International, Geneva (Switzerland);
DPA	Disabled People's Association, Singapore (Singapore);
ECLJ	European Centre for Law and Justice, Strasbourg (France);
GDP	Global Detention Project, Geneva (Switzerland);
HRW	Human Rights Watch, Geneva (Switzerland);
ICJ	International Commission of Jurists, Geneva (Switzerland);
IFOR	International Fellowship of Reconciliation, Utrecht (the Netherlands);
MARUAH	MARUAH, Singapore (Singapore);
MWC	Migrant Workers' Centre, Singapore (Singapore);
ORF	Omega Research Foundation, Manchester (United Kingdom);
PGA	Parliamentarians for Global Action, New York (United States of America);
RSF	Reporters Without Borders, Paris (France);
TC	Think Centre, Singapore (Singapore);
WFM/IGP	World Federalist Movement/Institute for Global Policy, the Hague (the Netherlands).
JS1	<b>Joint submission 1 submitted by:</b> Humanitarian Organisation for Migration Economics, Singapore (Singapore); Transient Workers Count Too, Singapore (Singapore);
JS2	<b>Joint submission 2 submitted by:</b> Indignation, Singapore (Singapore); Prout, Singapore (Singapore); Sayoni, Singapore (Singapore); The Healing Circle, Singapore (Singapore); TransgenderSG, Singapore (Singapore); Young Out Here, Singapore (Singapore);
JS3	<b>Joint submission 3 submitted by:</b> Oogachaga, Singapore (Singapore); Pink Dot SG, Singapore (Singapore);
JS4	<b>Joint submission 4 submitted by:</b> TransgenderSG, Singapore (Singapore); Sayoni, Singapore (Singapore); Asia Pacific Transgender Network, Bangkok (Thailand);
JS5	<b>Joint submission 5 submitted by:</b> Advocates for Human Rights, Minneapolis (United States of America); World Coalition Against the Death Penalty, Montreuil (France); Think Centre, Singapore (Singapore); Anti-Death Penalty Asia Network;
JS6	<b>Joint submission 6 submitted by:</b> Association of Women for Action and Research, Singapore (Singapore); Freedom of Information Singapore, Singapore (Singapore); Humanitarian Organization for Migration Economics, Singapore (Singapore); Sayoni, Singapore (Singapore); SG Climate Rally, Singapore (Singapore); We Believe in Second Chances, Singapore (Singapore); We Who Witness, Singapore (Singapore); Women and Law in Islam, Singapore (Singapore);
JS7	<b>Joint submission 7 submitted by:</b> CIVICUS; World Alliance for Citizen Participation, Johannesburg (South Africa); Forum Asia, Bangkok (Thailand);
JS8	<b>Joint submission 8 submitted by:</b> International Federation for Human Rights, Paris (France); Function 8, Singapore (Singapore).

- <sup>2</sup> For relevant recommendations see A/HRC/32/17, paras. 166.1–166.14, 166.16–166.20, 166.22–166.32, 166.34–166.56, 166.63, 166.125–166.127 and 166.146.

- <sup>3</sup> ICJ, para. 50. See also JS5, para. 24; JS8, para. 27; Access Now, para. 35; AI, p. 5; CLW, p. 3; ECLJ,

- para. 14; HRW, para. 19; IFOR, para. 17; ORF, para. 17.
- <sup>4</sup> JS6, p. 18.
- <sup>5</sup> HRW, para. 19.
- <sup>6</sup> TC, p. 8.
- <sup>7</sup> PGA, paras. 11-12; WFM/IGP, para. 4.1. See also HRW, para. 25.
- <sup>8</sup> PGA, para. 13.
- <sup>9</sup> JS7, para. 6.5.
- <sup>10</sup> For relevant recommendations see A/HRC/32/17, paras. 166.57–166.59, 166.62, 166.64, 166.66, 166.97, 166.99–166.106, 166.121–166.124 and 166.236.
- <sup>11</sup> JS7, para. 6.2; JS8, para. 27. See also JS6, p. 14; AI, p. 5; ORF, para. 16; TC, p. 6.
- <sup>12</sup> For relevant recommendations see A/HRC/32/17, paras. 166.60, 166.68–166.78, 166.109, 166.112, 166.115–166.118, 166.128, 166.152, 166.155, 166.216 and 166.220.
- <sup>13</sup> JS6, p. 13. See also JS2, p. 2; MARUAH, para. 24.
- <sup>14</sup> JS2, p. 1.
- <sup>15</sup> JS3, paras. 1.1-1.2.
- <sup>16</sup> HRW, para. 23. See also JS2, p. 1; JS6, p. 14, MARUAH, para. 24.
- <sup>17</sup> JS2, p. 2. See also JS3, para. 4.13 (a)-(c); JS6, p. 6.
- <sup>18</sup> JS4, para. 76.
- <sup>19</sup> JS2, pp. 10-11. See also JS4, paras. 36 and 38.
- <sup>20</sup> JS4, para. 2.
- <sup>21</sup> JS6, p. 9.
- <sup>22</sup> JS2, pp. 12 and 14. See also JS4, paras. 10-12 and 51; JS6, p. 14.
- <sup>23</sup> For relevant recommendations see A/HRC/32/17, paras. 166.21, 166.33, 166.80, 166.156–166.172 and 166.195.
- <sup>24</sup> JS5, paras. 14 and 17.
- <sup>25</sup> JS6, p. 5. See also TC, paras. 12-13.
- <sup>26</sup> AI, para. 8.
- <sup>27</sup> AI, para. 9.
- <sup>28</sup> AI, p. 5. See also JS5, para. 24; HRW, para. 15; ICJ, para. 42; TC, p. 7.
- <sup>29</sup> JS6, p. 5. See also JS5, para. 24; AI, p. 5; TC, p. 7.
- <sup>30</sup> TC, p. 7.
- <sup>31</sup> ORF, para. 13.
- <sup>32</sup> JS6, p. 12.
- <sup>33</sup> JS8, paras. 15 and 27.
- <sup>34</sup> JS5, para. 24. See also JS8, para. 27.
- <sup>35</sup> TC, para. 16.
- <sup>36</sup> HRW, para. 14.
- <sup>37</sup> ICJ, paras. 29 and 47. See also HRW, para. 15; TC, p. 7.
- <sup>38</sup> TC, p. 7.
- <sup>39</sup> CPTI, paras. 4-5.
- <sup>40</sup> For relevant recommendations see A/HRC/32/17, paras. 166.173, 166.191, 166.193–166.194 and 166.196.
- <sup>41</sup> ICJ, para. 25.
- <sup>42</sup> JS5, para. 24.
- <sup>43</sup> AI, p. 5.
- <sup>44</sup> JS2, p. 11.
- <sup>45</sup> JS4, para. 47.
- <sup>46</sup> For relevant recommendations see A/HRC/32/17, paras. 166.86-166.92, 166.111, 166.113, 166.119–166.120, 166.154, 166.198–166.205 and 166.207.
- <sup>47</sup> ECLJ, para. 5.
- <sup>48</sup> ADF International, paras. 18 and 23 (e).
- <sup>49</sup> ADF International, para. 23 (a).
- <sup>50</sup> RSF, p. 1.
- <sup>51</sup> JS7, paras. 1.7 and 4.10. See also AI, para. 3.
- <sup>52</sup> JS5, para. 11.
- <sup>53</sup> JS7, paras. 4.6-4.7. See also RSF, pp. 1-2.
- <sup>54</sup> AI, para. 13.
- <sup>55</sup> RSF, p. 2.
- <sup>56</sup> AI, para. 3. See also Access Now, para. 10; TC, para. 9.
- <sup>57</sup> RSF, p. 4.
- <sup>58</sup> RSF, p. 4. See also JS6, p. 5; ADF International, para. 23 (d); HRW, para. 12; ICJ, para. 36.
- <sup>59</sup> ICJ, para. 38.
- <sup>60</sup> HRW, para. 12.
- <sup>61</sup> ICJ, para. 39. See also JS7, para. 6.3; TC, p. 7.
- <sup>62</sup> JS7, para. 6.3. See also AI, p. 5; RSF, p. 4.

- 63 AI, p. 5. See also JS7, para. 6.2-6.3; Access Now, para. 36; RSF, p. 4.
- 64 JS7, para. 6.3.
- 65 JS7, para. 6.3. See also Access Now, para. 38; TC, p. 6.
- 66 IFOR, para. 17.
- 67 ADF International, para. 23 (h), (i) and (j). See also CPTI, para. 31.
- 68 CPTI, para. 8.
- 69 AI, p. 5. See also JS2, p. 4; JS7, para. 6.4; HRW, para. 12.
- 70 JS8, para. 27.
- 71 JS7, para. 6.1. See also JS2, p. 3; JS3, para. 2.7 (a).
- 72 For relevant recommendations see A/HRC/32/17, paras. 166.178, 166.180–166.190.
- 73 GDP, p. 7.
- 74 For relevant recommendations see A/HRC/32/17, paras. 166.65, 166.192 and 166.197.
- 75 JS2, p. 10.
- 76 JS6, p. 13.
- 77 JS6, pp. 8 and 13.
- 78 Access Now, para. 26.
- 79 Access Now, para. 45.
- 80 Access Now, para. 40.
- 81 For relevant recommendations see A/HRC/32/17, paras. 166.211 and 166.213.
- 82 DPA, p. 2.
- 83 JS1, para. 2.01.1.
- 84 CDE, para. 2.1.
- 85 JS1, p. 13. See also GDP, para. 4; HRW, para. 19.
- 86 GDP, p. 7. See also JS6, p. 18; CLW, p. 3.
- 87 JS6, p. 17.
- 88 JS6, p. 17. See also JS1, paras. 2.02.1 and 2.02.3.
- 89 JS3, para. 6.10. See also JS2, p. 6; JS4, para. 63.
- 90 JS4, para. 64.
- 91 JS7, para. 6.1.
- 92 For relevant recommendations see A/HRC/32/17, paras. 166.214, 166.217 and 166.221.
- 93 TC, paras. 24-25.
- 94 TC, p. 8.
- 95 TC, p. 8.
- 96 JS6, p. 13.
- 97 CLW, p. 3.
- 98 JS1, para. 2.13.3.
- 99 For relevant recommendations see A/HRC/32/17, paras. 166.212 and 166.215.
- 100 JS6, p. 17.
- 101 MARUAH, para. 30.
- 102 JS3, para. 7.8.
- 103 For relevant recommendations see A/HRC/32/17, paras. 166.218–166.219.
- 104 JS3, para. 8.19.
- 105 JS4, para. 66.
- 106 MWC, para. 4.1.
- 107 JS1, para. 2.13.2.
- 108 JS1, p. 13.
- 109 JS3, para. 5.13 (c).
- 110 DPA, p. 9.
- 111 For relevant recommendations see A/HRC/32/17, paras. 166.222–166.224 and 166.231.
- 112 DPA, p. 4.
- 113 DPA, p. 6.
- 114 JS2, p. 4.
- 115 JS3, paras. 5.2 and 5.13(a). See also JS4, para. 13.
- 116 JS4, para. 57.
- 117 For relevant recommendations see A/HRC/32/17, paras. 166.67, 166.81-166.85, 166.141–166.151 and 166.208-166.210.
- 118 JS6, p. 8.
- 119 JS6, p. 13.
- 120 JS6, p. 8.
- 121 MARUAH, paras. 28-29.
- 122 JS4, para. 23.
- 123 JS6, pp. 6-7.
- 124 For relevant recommendations see A/HRC/32/17, paras. 166.98, 166.108, 166.174–166.177 and



- 166.179.
- <sup>125</sup> MARUAH, para. 18.
- <sup>126</sup> IFOR, para. 18. See also CPTI, para. 31 (d).
- <sup>127</sup> JS4, para. 74 (a).
- <sup>128</sup> For relevant recommendations see A/HRC/32/17, paras. 166.114, 166.129, 166.225–166.229, 166.230 and 166.232.
- <sup>129</sup> DPA, p. 4.
- <sup>130</sup> DPA, p. 6.
- <sup>131</sup> JS6, pp. 13-14.
- <sup>132</sup> DPA, p. 6.
- <sup>133</sup> DPA, p. 10.
- <sup>134</sup> For relevant recommendations see A/HRC/32/17, paras. 166.61, 166.79, 166.93–166.95, 166.130–166.140 and 166.233.
- <sup>135</sup> GDP, para. 4.
- <sup>136</sup> GDP, para. 1.1.4.
- <sup>137</sup> JS1, para. 2.11.1.
- <sup>138</sup> JS1, para. 2.08.1.
- <sup>139</sup> JS1, p. 13. See also JS6, p. 18; CLW, p. 3.
- <sup>140</sup> TC, para. 20.
- <sup>141</sup> MWC, para. 4.4. See also TC, para. 20.
- <sup>142</sup> JS6, p. 1.
-